بتاريخ 09 رجب 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 53

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

الدّليل التّالي لاشتراط المعصوم أو منصوبه الغالي

لقد تَوصّل الشّيخ مرتضى الحائري إلى الدّليل الثّاني عشر حول الشّرطيّة قائلاً:[1]

«الثّاني عشر: ما يدلّ على أنّه ليس لأهل القرى أن يُجمّعوا (أي يَشهدوا الجمُعة و يُصلُّوها) إلّا إذا كان لهم من يخطُب، فإذا كان لهم من يخطُب فعليهم أن يجمّعوا:

Ø كصحيح محمّد بن مسلم (ضمن بَاب وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَ غَيْرِهِمْ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا بِالْمِصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ[2] عَنِ اَلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ اَلْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ وَ يُصَلُّونَ أَرْبَعاً (أي الظّهر) إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ.»[3]

Ø و مصحَّح الفضل بن عبد الملك: «وَ عَنْهُ[4] عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ اَلْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ: إِذَا كَانَ قَوْمٌ[5] فِي قَرْيَةٍ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ[6] أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (أي الظّهر) فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ بِهِمْ جَمَّعُوا (أي يصلّوا الجمعة) إِذَا كَانُوا خَمْسَ[7] نَفَرٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.»

Ø و تقريب دلالة ذلك على الاشتراط بالإمام المعصوم أو المنصوب أنّه: ليس المراد بـ «من يخطُب» كلَّ من يقدر على الإتيان بأقلّ الواجب من الخطبة (حتّى تتوجّب الجمعة زمنَ الغيبة) فإنّه مع وجود مَن يأتمّ به و ينعقد به الجماعة ـ كما هو مفروض في الصّحيح الأوّل ـ يبعد أن لا يقدر على الخطبة (و لهذا سيُعدّ الخطيب متوفّراً دوماً) فالمقصود به: إمّا الإمام أو المنصوب من قبله و إمّا من يخطُب فعلاً (أي منصوباً خاصّاً للخطبة فيَحِقّ له الخطابة دون غيره) الدّالّ على أنّ له أن لا يخطُب فلا يتعيّن على الإمام الخطبة و لا يجب على المأمومين إجباره على ذلك (فإنّهم لا يَنصبون و لا يعزلون كما يَصنعون في الجماعات) فيدلّ على عدم الوجوب (الجمعة) في القرى عند عدم حضور المعصوم أو المنصوب، فيدلّ على الاشتراط في الجملة (إذ قد استَخدم كلمة «إذا لم يكن...» بحيث تُدلّل بمفهومها على خصوصيّة خاصّة للخطابة و الخطباء فيُعدُّون أفراداً قلائل لا كُثُر كالجماعات).

ثمّ صَدَّ الشّيخ الحائريّ هذه الاستدلاليّة أيضاً قائلاً: [8]

«و أمّا الثّاني عشر ففيه: أنّ الكناية عن الإمام و منصوبه بـ «مَن يخطُب» عجيبة جدّاً، فإنّه لا يساعده الاستعمال في غير تلك المورد (الخطابة البسيطة) و لا الذَّوقُ العرفيّ، و لا يقال ذلك (هذا التّفسير العجيب بالإمام) إلّا في مقام التّعمية و التّخفّي (للحقّ على المخالفين فيُخبّأ بأنّها مشروطة بالمعصوم) و لا داعي إلى ذلك (التّخفّي) بعد عدم كونه في صدد الاشتراط بالمعصوم الّذي هو مخالف للتّقيّة (فلو نَوى تبيين الاشتراط لَضارب التّقيّةَ و لهذا لم يَتصدّ لإبراز الاشتراط حتّى بالإشارة أبداً) و لو كان بصدد ذلك (الاشتراط) لَما كان التّعمية المذكورة نافعة في تفهيم المراد (الجدّيّ و هو الاشتراط) لأنّ من يخطُب في القرى لا يكون –(حاكماً)

خارجاً ـ إلّا من غير الشّيعة الإماميّة، كما هو واضح و الحاصل: أنّه بعد التّأمّل يقطع بأنّه ليس المراد بالكلمة المذكورة التّكنّيَ بها عن (الاشتراط بـ) الإمام بالحقّ و منصوبه، أو أعمّ منه و الباطل.»

و لكن نُجيبه بأنّ الإمام قد تكفّل تشريح الحكم الواقعيّ إلّا أنّه قد اتّقى في التّعبير و النُّطق فحسب فبالتّالي قد نَوَت اشتراطَ المعصوم و لكن عبرَ هذا التّعبير المتّقَى و المبهَم.

«و أمّا كون المراد به: «مَن يخطُب فعلاً» الدّالّ على عدم لزوم الخطبة عليه الدّالّ على عدم وجوب إقامة الجمعة عند عدم بسط يد الإمام عليه السّلام (بحيث سيُشترط الخطبة بهذا الخطيب الخاصّ المنصوب) ففيه: أنّ الظّاهر من قوله: «إذا لم يكن مَن يخطُب» عدمُ وجدان من يُمكن بعثه على إيراد الخطابة (أساساً) و لو كان قادراً عليها (و لكنّا نَفتقده تماماً) فلا يشمل ما إذا كان مَن يقدر على الخطبة موجوداً (حاضراً) و يتوقّف ذلك على الاستدعاء منه لذلك، و لكن لا يكون في البين خطيب خارجاً لعدم استدعاء ذلك منه، و حينئذ فوجوب الظّهر على أهل القرى واضح، و لا يدلّ على عدم وجوب الجمعة، إذا كانوا قادرين على إقامة الجمعة الّتي تكون واجدة للشّرائط من العدد و الإمام الّذي يخطُب.

ثمّ لا يخفى أنّ وجدان العادل القادر على ما يسمّى خطابة عند العرف في القرى و البوادي، ليس من الأمور السّهلة جدّاً، بحيث يكون ذلك قرينة على أن يكون «من يخطب» كناية عن الإمام المعصوم أو المنصوب من قبله، فإنّ كون شخص محرز العدالة في قرية بحيث لم ير أهل القرية منه عصيانا لربّه في آن من الآنات، ليس من الأمور الكثيرة الاتّفاق الّتي لا يخلو منها قرية من القرى و لا بادية من البوادي و لا حيّ من الأحياء، فإنّ عصيان الصّدر الأوّل لنبيّهم صلّى اللّه عليه و آله ـ مع ما سمعوه من التّصريح بأمارة الأمير عليه السّلام واضح عند الكلّ، فلا يقال: إنّ المسلمين كانوا في صدر الإسلام أكثرهم عدول. و كيف؟ فقد وقع منهم الظلم المشهور، لا سيّما على أهل البيت عليهم السّلام، نعم كانت العدالة عندهم من الأمور السّهلة الّتي لم يكن يناقضها منكر من المنكرات، و ذلك لاعتيادهم الرّجوع إلى الأمراء و القضاة و السّلاطين في جميع أمورهم، و ذلك مردوع من جانب أهل بيت الرّسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

و كذا الخطابة، فإنّ صدقها على حمد و صلوات و سورة من القرآن ممنوعة، بل لا بدّ من صدق عنوان الخطبة، مضافا إلى الاشتمال على الأمور المذكورة، على ما سيجيء إن شاء اللّه تعالى.»

---

[1] صلاة الجمعة (للحائري)، ص: 87

[2] التهذيب ٣-٢٣٨-٦٣٣، و الاستبصار ١-٤١٩-١٦١٣.

[3] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 7 .ص306 قم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[4] التهذيب ٣-٢٣٨-٦٣٤، و الاستبصار ١-٤٢٠-١٦١٤، أورده في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

[5] في نسخة ـ القوم (هامش المخطوط).

[6] كلمة (الجمعة) ليست في المصدر.

[7] في المصدرين ـ خمسة.

[8] صلاة الجمعة (للحائري) ص: 112